المشاكل الى تواجه ملاك السفن من جراء تعسف بعض شركات التأمين في دفع التعويضات الناجمة عن ما يصيب السفن من أضرار مغطاة بموجب وثائق التأمين البحري (أجسام سفن)

من الملاحظ أنه مع تنامي الأساطيل البحرية في العالم ظهرت ظاهرة جديدة بدأت تقلق ملاك السفن خاصة في منطقتنا العربية وهذه الظاهرة تتمثل في تعسف بعض شركات التأمين البحرية عن سداد التعويضات المستحقة عن الأضرار التى تلحق بالسفن المملوكة وبدلاً من أن شركات التأمين تقوم بالوقف إلى جانب ملاك السفن يجد الملاك السفن أنفسهم في مواجهة مع شركات التأمين التى تبدأ في البحث عن مخرج حتى تتفادى سداد التعويضات المستحقة عن الأضرار المؤمن ضدها بموجب وثائق التأمين فيما بين ملاك السفن وشركات التأمين في تقديم حجج واهية وتنتهى هذه الحجج بخطاب إلى ملاك السفن بأن هذا الضرر (غير مغطى تأمينياً) ومع العلم بأن وثائق التأمين البحرية المعمول بها لدى منطقتنا العربية والتى هي طبقاً لشروط مجمع التأمين (لندن) تقوم بتغطية كافة الأضرار الممكن وقوعها للوحدات البحرية وهي على سبيل الحصر :

** ***الأخطـــار :-***

١- يغطى هذا التأمين الخسائر أو الأضرار التى تلحق موضوع التأمين الناجمة عن :-

أخطار البحار والأنهار والبحيرات أو غيرها من المياه الملاحية .

١. الحريق والأنفجار .
٢. السرقة بالأكراه بواسطة أشخاص من خارج السفينة .
٣. الرمي في البحر.
٤. القرصنة .
٥. عطل أو حادث للمنشآت أو المفاعلات النووية .
٦. الأحتكاك أو الأشياء المشابهة أو الأشياء التى تسقط منها أو وحدات النقل البرى أو الأرصفة البحرية أو معدات ومنشآت الموانى .
٧. الزلازال أو ثورة البراكين أو الصواعق (Force Majair).
٨. انفجار الغلايات ، كسر عمود الإدارة أو عيب خفى في الآلات أو جسم السفينة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٩. إهمال الربان أو الضباط أو البحرة أو المرشدين .

١٠. إهمال القائمين بالإصلاح أو المستأجرين بشرط ألا يكونوا هم ذاتهم المؤمن لهم .

١١. خيانة الربان أو الضباط أو البحرة .

بشرط ألا تكون هذه الخسائر أو الضرار ناشئة عن عدم مراعاة العناية الواجبة لصلاحية السفينة للملاحة بواسطة المؤمن له والملاك أو المديرين مع عدم الأعتبار الربان والضباط والبحارة أو المرشدين ملاكاً بالمعنى الوارد في شرط (الأخطار) في حالة امتلاكهم أسهماً في السفينة .

** ***خطـــر التلوث*** :

يغطى هذا التأمين الخسائر أو الأضرار للسفينة الناجمة عن تصرف أى سلطة حكومية وفقاً للحقوق المخولة لها لمنع أو تقليل خطر التلوث ، أو الناتج بصفة مباشرة عن ضرر يلحق السفينة ويكون المؤمنين مسئولين عنه .

** ***مسئولية التصـــادم*** :

- يوافق المؤمنون على تعويض المؤمن له عن ثلاثة أرباع أى مبلغ أو مبالغ دفعها له لأى شخص آخر أو أشخاص بسبب مسئوليته القانونية عن الأضرار نتيجة :-

١- خسائر أو أضرار لأى سفينة أخرى أو ممتلكات على أى سفينة أخرى .

٢- التأخير أو فقد الأستعمال لأى سفينة أخرى أو الممتلكات على هذه السفينة الأخرى .

٣- العوارية العامة ، الإنقاذ ، بموجب عقد لأى سفينة أخرى أو الممتلكات على هذه السفينة الأخرى .

وعلى ذلك يكون التعويض المسموح به وفقاً لشرط (مسئولية التصادم) بالإضافة إلى التعويضات التى تمنحها باقى شروط هذا التأمين وفقاً للقواعد التالية :-

١- عند تصادم السفينة المؤمن عليها مع سفينة أخرى ويكون هناك خطأ مشترك من السفينتين ، فإنه ما لم يتم تحديد المسئولية القانونية لإحدى السفينتين أو كليهما وفقاً للقانون ، فإن التعويض وفقاً لشرط (مسئولية التصادم) من حسابه على أساس المسئولية المتقابلة كما لو كان ملاك كل من السفينتين قد اضطروا لدفع نسبة من أضرار السفينة الأخرى المسموح بها .

٢- على أى حال فإن إجمالى مسئولية المؤمنين فيما يتعلق بأى تصادم وفقاً للشروط (مسئولية التصادم) ولا تزيد عن حصصهم النسبية من ثلاثة أرباع القيمة على السفينة .

٣- يدفع المؤمنون أيضاً ثلاثة أرباع المصاريف القضائية التى يسددها المؤمن له .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولما كانت هذه الظاهرة قد أصابت كثير من ملاك السفن بخسارة جسيمة نظراً لعدم استطاعتهم استعواض ما تم دفعه من مصاريف إصلاح وخلافه بل تزيد هذه المصاريف نظراً للجوء بعض ملاك السفن إلى المحاكم للحصول على حقوقهم التعويضية إلا أن بعض مثل هذه الأمور في المحاكم تأخذ زمناً طويلاً يزيد عن ٤ سنوات وهذا يزيد من العبء على ملاك السفن وفي النهاية حتى إذا تم الحكم لصالح مالك السفينة .

ونستطيع أن نلخص هنا الأسباب الرئيسية في تقاعس شركات التأمين عن سداد التعويضات المستحقة وهي في نظراً كالتالى :

١. عدم وجود جهات رقابية قوية تستطيع الفصل فيما بين ملاك السفن وشركات التأمين لها القدرة على ألزام شركات التأمين على سداد التعويضات المستحقة .
٢. قيام شركة التأمين بالأنفراد بكل مالك على حدى وبالتالى يكون المالك ضعيف في مواجهة شركة التأمين .
٣. أن عقد التأمين (بوليصة التأمين) لا يوجد به نص صريح يفيد اجبار شركات التأمين على سداد فوائد بنكية متفق عليها في حالة تقاعس شركات التأمين عن سداد التعويضات في ميعادها .
٤. عدم وجود جهاز أو جهة إشرافية على شركات التأمين لمتابعة التعويضات الواجبة السداد.

ومن المقترح قيام ملاك السفن اتخاذ موقف موحد تجاه هذه الشركات وليكن هذا الموقف نابع من إتحاد قوى أو من غرف الملاحة لمواجهة مثل هذه الشركات ويتلخص هذا الموقف من وجهة نظرى بالآتي :

١) أهمية تعديل بوليصة التأمين بأضافة بند بأحقية ملاك السفن في الحصول على فوائد بنكية ولتكن ١,٥% شهرياً عن المدة التى تتقاعس فيها شركات التأمين عن تسوية التعويض ويتم وضع ضوابط لهذا الموضوع مع العلم بأن هذه الفوائد يأخذ بها في بوليصة التأمين المنشأة طبقاً لشروط مجمع التأمين النرويجية .

٢) عمل منشور دورى من غرفة الملاحة أو الأتحاد العربي لغرف الملاحة يوضح الإجراءات الواجب إتخاذها تجاه شركات التأمين الغير ملتزمة تجاه الملاك وحتى يكون هذا رادع لشركة التأمين المتقاعسة عن سداد التعويض وهذه في حد ذاته سوف ينبه ملاك السفن عن شركات التأمين التى تتقاعس عن القيام بواجبها تجاه ملاك السفن في حالة وجوب التعويضات مما يؤدى إلى إمتناع ملاك السفن عن إبرام وثائق تأمين مع هذه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشركات مع ملاحظة إصدار هذا المنشور موضوعي بعد دراسة موقف مالك السفينة من استحقاقه للتعويض المستحق من عدمه .

٣) انشاء لجنة متخصصة بكل غرفة ملاحة لمتابعة مثل هذه الأمور مع شركات التأمين .

٤) النظر في إقامة كيان بحري يجابه شركات التأمين المتقاعسة والبدائل كثيرة في مثل هذا الموضوع ، ولذا من المقترح عقد ورشة عمل متخصصة في هذا الموضوع للخروج بتوصيات فاعلة ضد شركات التأمين الغير ملتزمة .

مع تحيـــــــــــات

ربان / منتصر السكري

دكتوراه في التأمين البحري

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com